



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

مكتب معالي الوزير

رقم الصادر : 662 / 1/1

تاريخ الصادر : 1438 / 05 / 23 هـ

نوع المرفق : لا يوجد



0101-1438-1-662-81-2

قرار وزاري رقم (٦٦٢) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٣ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً على ما قضت به المادة السادسة والثلاثون من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ من أنه على الوزير أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها، وبعد الاطلاع على الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨ هـ المتضمنة قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية؛ وفق ما تقرره الوزارة، والفقرة (ثالثاً) من نفس المادة المتضمنة قصر العمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين؛ وفق ما تقرره الوزارة. وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

- أولاً: السماح لابنة المواطنة السعودية بالعمل في محلات بيع المستلزمات النسائية.
- ثانياً: السماح لأولاد المواطنة السعودية، من بنين وبنات بالعمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها.
- ثالثاً: يقتصر السماح الوارد في (أولاً وثانياً) على العمل لدى ملاك المحلات، ولا يجوز لأي من أولاد المواطنة تملك محل إلا وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات الحاكمة لذلك.
- رابعاً: على الإدارات المختصة اعتماد تنفيذه اعتباراً من تاريخه.
- والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

